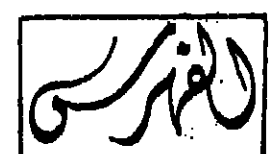
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥٠ العدد ١٠٣٢



الفهرس

المطبعة الوطنية — عمان

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	رقم التعريفة	الخطأ	الصواب
٤٢٥	٥٤ (أ)	٢ فلسا	٢٠ فلسا
٤٢٨	١٠٣ (ب)		٢٥ بالمائة
٤٢٨	١٠٩ (ج)	١٠٠٠ عود	١٠٠٠٠ عود
٤٢٩	١٢٢ (أ)	والورد والانوس	والورد والابنوس
٤٣١	١٧٠ (أ) ١		الزوج
٤٣٢	١٧١ (أ)	١٥ فلس	١٥ بالمائة
٤٣٢	١٧٦ (ج)	مجاناً	القيمة
٤٣٢	١٧٧ (ج)	٢٠ فلسا	٢٠ بالمائة
٤٣٥	٢٤٠ (أ)	من الطبخ	والطبخ
٤٣٦	٢٥٦ (أ)	خطوط	خيوط

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ – ٧ – ١٩٥٠ .

نأمر بتطبيق نظام الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ المرعي الاجراء في الضفة الشرقية من المملكة على الضفة الغربية منها رغم ما ورد في (قانون تعديل الادارة العامة في فلسطين رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩) اما الرسوم التي تستوفى بموجب المواد ٧ و ٨ و ٩ من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٤٤ وتمديلاته المبينة في المادة الثانية من النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الصادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨) فتستوفى بنسبة ١٠٠ في المائة في نابلس ورام الله و ٥٠ في المائة في المراكز الاخرى من الضفة الغربية ويستثنى من هذه الاضافة هواتف الحكومة الرسمية وهواتف رؤساء واعضاء البعثات السياسية والقنصلية وهواتف المؤسسات الخيرية المعفاة من الضرائب .

٢٣ – ٧ – ١٩٥٠

عبدالله

وزير التجارة والجمارك	وزير البرق والبريد	وزير المالية والاقتصاد	عن رئيس الوزراء
سعيد علاء الدين	انسطاس حنانيا	سليمان سكر	فلاح المداحة

٥٥٥٥٥٥

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من اراداتنا الملكية السامية الصادرة بتاريخ ١ – ١٢ – ١٩٤٩ ،
والمنشورة على الصفحة ٤٠٥ من العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية ،
نأمر باستبدال الفقرة الثالثة المذكورة بالفقرة التالية : –

« ٣ – يخول اصحاب السماحة والمعالي الوزراء كل ضمن اختصاصه جميع الصلاحيات التي كان يتمتع بها المندوب السامي بمفرده بمقتضى القوانين والانظمة التي لا زالت متبعة اما الصلاحيات التي كان يمارسها في المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري فيمارسها رئيس الوزراء بقرار من مجلس الوزراء » .

١٩ – ٧ – ١٩٥٠

عبدالله

وزير العدلية	وزير الخارجية	وزير الداخلية	قاضي القضاة ووزير المعارف	رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي	محمد الشريقي	فلاح المداحة	محمد الأمين الشنقيطي	سعيد المفتي
وزير الزراعة	وزير المالية والاقتصاد	وزير التجارة والجمارك	وزير البرق والبريد	وزير الاشغال العامة	وزير
راغب النشاشيبي	سليمان سكر	سعيد علاء الدين	انسطاس حنانيا	والانشاء والتعمير	الدفاع

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة (٤٠) من الدستور ،
وعلى اراداتنا الملكيتين الصادرتين بتاريخي ١٥ نيسان سنة ١٩٥٠ و ١٣ تموز سنة ١٩٥٠ نأمر بما يلي : –
تمدد دورة مجلس الامة الحالية خمسة عشر يوماً من تاريخ ٣ – ٨ – ١٩٥٠ .

٣١ – ٧ – ١٩٥٠

(عبدالله)

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
فلاح المداحة	سعيد المفتي

٥٥٥٥٥٥

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٩ – ٧ – ٩٥٠ و ١ – ٨ – ٩٥٠ ،
نصدق على القانون الآتي ونأمر باصداره : –

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٠

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٥٠ – ٩٥١ الماليه رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠

١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٥٠ – ٩٥١ المالية) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .

٢ – يضاف مبلغ (٢٦١٩٧٣) ديناراً الى الفصل (٣٤ – الجهاز الحكومي في الضفة الغربية) المدرج في الجدول رقم (١) من القانون رقم (٢٠) بحيث تصبح المخصصات لسنة ٩٥٠ – ٩٥١ (٧٦١٩٧٣) ديناراً .

٣ – يؤمن المبلغ المذكور في المادة الثانية من هذا القانون على النحو التالي : –

آ – (١٠٠٠٠٠) دينار من الزيادة الحاصلة في الفصل الاول من الواردات المدرج في الجدول رقم (٢) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٠ .

ب – (٤٠٠٠٠) دينار من الزيادة الحاصلة في الفصل السابع من الواردات المدرج في الجدول رقم (٢) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٠ .

ج – (١٢١٩٧٣) ديناراً من الاحتياطي والفيض المدور .

٤ – يخصص لنفقات الجهاز الحكومي في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية عن الاثني عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ – ٣ – ١٩٥١ مبلغ لا يزيد على (١٢٨٦٢٤٣) ديناراً تصرف على المقاصد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون منها مبلغ (٧٦١٩٧٣) ديناراً من الفصل (٣٤) المذكور في المادة الثانية من هذا القانون .

٥ – تقدر الواردات في الضفة الغربية للاثني عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ – ٣ – ١٩٥١ بمبلغ (١٢٨٦٢٤٣) ديناراً منها مبلغ (٧٦١٩٧٣) ديناراً من الفصل (٣٤) المذكور في المادة الثانية من هذا القانون .

٦ – لا يجوز نقل اي مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون .

٧ – رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

٦ – ٨ – ١٩٥٠

عبدالله

وكيل وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
احمد طوقان	سعيد المفتي

الجدول رقم (١)
النفقـــات العـــادية

الفصـــل وعنوانه	دينـــار		الاجمال (دينار)
١ ـــ الادارة العامة	٦٧٥٣٠		
٢ ـــ المالية	٨٩٧١		
٣ ـــ التجارة والجمارك والعمل	٧٠٤٢		
٤ ـــ العدلية	١٩٤٦٧		
٥ ـــ النيابة العامة	٤٠٨٥		
٦ ـــ البرق والبريد والهاتف	٢٤٤٠٠		
٧ ـــ الصحة العامة	٧٩٦٨٧		
٨ ـــ الشرعية	٨٩٥٩		
٩ ـــ الاشغال العامة	١٣١٤٩		
١٠آ ـــ الطيران المدني	٧٨٤٠		
١٠ ـــ الاشغال العامة المتكررة	٦٨١٥٠		
١١ ـــ المعارف	١٢٧٤٢٢		
١٢ ـــ الاذاعة	٣٤٥٨٧		
١٣ ـــ الشرطة والسجون	٣٠١٢٣٨		
١٤ ـــ الزراعة	٨٦٩٠		
١٥ ـــ الخراج	٤٩٨٩		
١٦ ـــ البيطرة	٥٠٠٨		
١٧ ـــ التسجيل والاراضي والمساحة	٥٨٨٢		
١٨ ـــ الآثار	١٣٩٤		
١٩ ـــ تدقيق الحسابات	٥١٨١		
٢٠ ـــ مكتب الارتباط الخارجي	١٧٥٩		
٢١ ـــ النفقات العامة	٣١٨٨٢٨	مجموع النفقات العادية	٦١١٢٧٢٥٨

(النفقات فوق العادة)

٢٢ ـــ المالية	٩٥٠٠٠		
٢٣ ـــ البرق والبريد والهاتف	٢٩٠٥٠		
٢٤ ـــ الصحة	١٠٠٠		
٢٥ ـــ الاشغال	١١٨٥٥		
٢٦ ـــ التسجيل والاراضي والمساحة	٥٠٣٠		
٢٧ ـــ الاذاعة	٥٠٠٠		
٢٨ ـــ الطيران المدني	٥٠٥٠		
٢٩ ـــ الشرطة والسجون	١٠٠٠٠	مجموع النفقات فوق العادة	١٥٨٩٨٥
		المجموع العام	٦١٢٨٦٢٤٣

الجدول رقم (٢)
(الواردات)

	دينـــار	
١ ـــ الحصة من الواردات المشتركة	٧٦١٩٧٣	
٢ ـــ الرخص والضرائب	٣٠٧٤٠٠	
٣ ـــ رسوم المحاكم والدوائر	٩٨٨٢٠	
٤ ـــ البرق والبريد والهاتف	٧١٦٥٠	
٥ ـــ واردات املاك الحكومة	٥٩٠٠	
٦ ـــ الفوائد		
٧ ـــ واردات مختلفة	٣٨٠٠٠	
٨ ـــ تسديد القروض	٢٥٠٠	
	١٢٨٦٢٤٣	المجموع العام

◆◆◆◆◆◆

ينشر فيما يلي النظام المعدل لنظام موظفي الحكومة الذي اقره مجلس الوزراء العـــالي من جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

◆◆◆◆◆◆

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٠
معدل لنظام موظفي الحكومة رقم ١ لسنة ١٩٤٩

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام موظفي الحكومة رقم ١ لسنة ١٩٥٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٢٤) من نظام موظفي الحكومة رقم ١ لسنة ١٩٤٩ كما يلي : ـــ
يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط :
آ ـــ ثبوت المقدرة بتوصيه وكيل الوزارة او مدير الدائرة .
ب ـــ إكمال مدة لا تقل عن سنتين في الدرجة التي يشغلها ، الا في حالة نقله الى وظيفة غير وظيفته ، او رأى مجلس الوزراء العالي او المجلس القضائي او لجنة انتقاء الموظفين خلاف ذلك .

المادة ٣ ـــ تحذف من آخر المادة (٣٠) من النظام المذكور جملة « دون التقيد باحكام المواد ٨ و ٩ و ١١ » ويستعاض عنها بجملة « دون التقيد باحكام المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١١ » .

١٣ ـــ ٧ ـــ ١٩٥٠

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى احكام المادة (١٥) من قانون تشكيلات المحاكم النظامية

المادة :

١ ـ تعدل المادة الخامسة من قانون تشكيلات المحاكم النظامية رقم ٣٠ لسنة ٩٤٦ كما يلي :

٥ ـ تكون دائرة اختصاص محكمة عمان البدائية :ـ

محافظة عمان وقضاء مادبا وكذلك النصف الشمالي من منطقة البادية المعروف (بمنطقة الازرق) بما في ذلك محطتا الجفور والجفيف .

اما الحد بين هذه المنطقة والنصف الجنوبي من منطقة البادية المذكور فهو خط يمتد من القطرانة الى باير ، ومن هناك الى الضحاوين على الحدود السعودية ، ويشمل النصف الجنوبي القطرانة وباير والضحاوين .

تكون دائرة اختصاص محكمة السلط البدائية : ـ

لواء السلط باستثناء قضاء مادبا

تكون دائرة اختصاص محكمة اربد البدائية : ـ

لواء اربد وقضاء عجلون وجرش والمفرق بما في ذلك الاراضي المفوضة الى المغاربة .

تكون دائرة اختصاص محكمة الكرك البدائية : ـ

لواء الكرك ولواء معان وقضاء الطفيلة وناحية العقبة بما في ذلك النصف الجنوبي من منطقة البادية المعروف (بمنطقة الجفر) .

٢ ـ تعدل المادة السادسة من القانون المذكور كما يلي :ـ

٦ ـ تكون دائرة اختصاص المحاكم الصلحية على الوجه الآتي : ـ

عمان ـ محافظة عمان ومنطقة بادية الازرق باستثناء ما يدخل ضمن دائرة اختصاص محكمة صلح الزرقاء .

الزرقاء ـ السخنة ، الرصيفا ، البتراوى ، فاجرة شبيب ، ايدون ، مزرعة وادي الضليل ، صروت ، المصرة ، بيرين ، مرحب ، ام رمانة ، مزرعة ابو الزيغان ، مزرعة الرحيل ، جريبا ، رجم الشوك وزينات الربوع ، المشمولة بالحدود الآتية ـ شرقاً وادي الضليل ، شمالا سيل الزرقاء ، غرباً الحدود الفاصلة بين العالوك والمصرة والحدود الفاصلة بين ام رمانة وقضاء السلط وبين المصرة ومرصع وجنوباً شفا بدران وياجوز والحدود الجنوبية من جريبا والحدود الشمالية من عطل الرصيفا .

السلط لواء السلط .

مادبا قضاء مادبا .

اربد لواء اربد وقرية المفرق بما في ذلك الاراضي المفوضة الى المغاربة .

جرش قضاء جرش .

الكرك لواء الكرك .

الطفيلة قضاء الطفيلة .

معان لواء معان وناحية العقبة والقسم الجنوبي من منطقة البادية المعروف (بمنطقة الجفر) .

عجلون قضاء عجلون

٣ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ ـ ٨ ـ ١٩٥٠

وزير العدلية

روحي عبد الهادي

(صلاحيات الوزراء)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٠/٧/٢٤ المتضمن تخويل معالي وزير العدليـــة جميع صلاحيات المندوب السامي وقاضي القضاة والسكرتير العام التي يمارسها الان قاضي القضاة بما يتعلق بشؤون موظفي العدليـــة في الضفة الغربية من المملكة بموجب القوانين والانظمة والاصول المرعية الاجراء فيهـــا .

٥٥٥٥٥٥

تأسيس البلديات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تأسيس بلدية في بلدة الشونة .

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٨ـ١٩٥٠ ورقم ٢٨٣ الموافقة على منح كل من السيد عبد الله قاعد السويعد والسيدة ماري سكنفتش والراهبة تاتيانا اوستريكوف والسيدة امفيلوخيا بلاتشيندا الجنسية الاردنية بالتجنس .

قانون البلديات

لسنة ١٩٣٤ـ١٩٤٥

تعيين عضو في لجنة بلدية القدس

بمقتضى المادة الثامنة والاربعين من قانون البلديات ، والمادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٧ .

عينت عارف باشا العارف عضوا في لجنة بلدية القـــدس اعتبارا من اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٥٠ ، وما دامت اللجنة قائمة .

٣١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠

وزير الداخلية

فلاح المدادحة

أمـر

بمقتضى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي في المـــادة الثالثة من الارادة الملكية السامية بتطبيق قانون الادارة العامة في فلسطين ، المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريده الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، الصادر في ١٧ كانون الاول سنة

١٩٤٩ ، والمادة الثالثة (الفصل الثاني) من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤ ، آمر بأن تعتبر قرية دورة في لواء الخليل خاضعة لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى المذكور على ان يسرى مفعول هذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٧ - ٧ - ١٩٥٠

وزير الداخليـة
فلاح المداوحة

◇◇◆◆◇◇

امـر

رقم (ب) لسنة ١٩٥٠ صادر بمقتضى نظـام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٤٤

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل فخامة رئيس الوزراء بموجب الامر رقم (١) لسنة ١٩٤٩ الصادر بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٤٤ امر بتعديل الامر رقم (أ) لسنة ١٩٥٠ المنشور في العدد رقم ١٠١١ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٦–٢–١٩٥٠ كما يلي –

لايسمح لاى شخص بدون تصريح ان يخرج مبلغا يزيد على عشرين دينارا من اوراق النقد الاردني من المملكة الاردنية الهاشمية الى اية بلاد ما عدا سوريا ولبنان . على ان يسمح للمسافر الى هاتين البلدين ان يخرج مبلغ ماية دينار من أوراق النقد الاردني فقط .

ف . ا . كندرك
مراقب العملة

◇◇◆◆◇◇

امـر

رقم (ج) لسنة ١٩٥٠ صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٤٤

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل فخامة رئيس الوزراء بموجب الامر رقم (١) لسنة ١٩٤٩ الصادر بموجب المادة الثانية من نظام الدفاع لسنة ١٩٤٤ امر بالغاء الامرين رقم (١وب)– لسنة ١٩٤٤ المنشورين في العدد رقم ٧٩١ تاريخ ١٦–٤–١٩٤٤ من الجريدة الرسمية ويستعاض عنها بما يلي—

لايسمح لاى شخص بدن تصريح من مراقب العملة ان يدخل الى المملكة الاردنية الهاشمية مبلغاً يزيد على عشرين دينارا من اوراق النقد الاردني او عشرين جنيهاً من اوراق النقد الفلسطيني ماعدا القادم من سوريا ولبنان فيسمح له بادخال مالايزيد على ماية دينار من اوراق النقد الاردني أو ماية جنيه من اوراق النقد الفلسطيني .

ف . ا . كندرك
مراقب العملة

قانون ضريبة الاملاك في المدن

منطقة مدينة الخليل

اعلان بنشر قوائم التخمين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة

ليكن معلوما ان لجنة المراجعة قد اثبتت تخمينها للاملاك في القطع التالية وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب قائمقام الخليل حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر بان حيفا قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا على النموذج ض م – ٩ الذي يمكن الحصول عليه من المكتب المذكور قبل انقضاء ثلاثين يوما من بعد نشر هذا الاعلان .

رقم القطعة	اسم المحلة	رقم القطعة	اسم المحلة
٣٤٠٠١	عين سارة	٣٤٠١٩	محلة الشيخ
٢	« «	٢٠	« القزازين
٣	عين خير الدين	٢١	« «
٤	« « «	٢٢	« «
٥	قرن الثور	٢٣	« قيطون
٦	عين خير الدين	٢٤	« «
٧	« « «	٢٥	« السهلة
٨	محلة الشيخ	٢٦	« بني دار
١٠	« عقابة	٢٧	« المحتسبين
١١	« «	٢٨	« عقابة
١٢	« السواكنة	٣٠	« مشارقة التحتا
١٣	باب الزاوية	٣٢	« « «
١٤	وادي التفاح	٣٤	« « «
١٥	طريق السبع	٣٥	« قيطون
١٦	عين عرب	٣٦	« عين سارة – طريق القدس
١٧	طريق السبع	٣٧	« « « « « «
١٨	الشلالة		

نعيم عبد الهادي
متصرف لواء الخليل

بيان رقم ٥٥

بيان يهدف لمنع تخطي الحدود القائمة بين المناطق العربية والمناطق اليهودية من فلسطين ومنع الاتجار والتعامل مع العدو

صادر من الحاكم الاداري العام للمناطق التي يشرف عليها الجيش العربي من فلسطين

أولاً : تعتبر المناطق الفلسطينية الواقعة تحت اشراف اليهود مناطق معادية .

ثانياً : تعتبر حدود الهدنة الدائمة كما تعدل من حين الى آخر الحدود الفاصلة بين المناطق العربية والمناطق اليهـــودية في فلسطــين .

ثالثاً : تعتبر السلطة اليهودية المشرفة على المناطق المذكورة في الفقرة الاولى معادية للادارة العربية القائمة في المناطق التي يشرف عليها الجيش العربي في فلسطين .

رابعاً : يعتبر الاشخاص القاطنون في المناطق الفلسطينية الواقعة تحت اشراف اليهود وغيرهم من الاشخـــاص الذين يدينون بالولاء للسلطة اليهودية اعداء للادارة العربية القائمة في المناطق التي يشرف عليها الجيش العربي في فلسطين ان يثبت عكس ذلك .

خامساً : تطبق القوانين والانظمة والاوامر والمناشير المتعلقة بالاتجار والتعامل مع العدو والتشاريع التي لها علاقة بتخطي الحدود والتي لا تزال سارية المفعول في المناطق العربية من فلسطين على المناطق والاشخاص المشمولين في الفقرتين الاولى والرابعة من هذا المنشور .

سادساً : يعمل بهذا المنشور بالاضافة الى القوانين السابقة، التي لها علاقة بالموضوع ذاته .

سابعاً : يسري مفعول هذا المنشور ابتداء من اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٤٨ .

١٨ – ٦ – ١٩٤٩

فلاح المدادحة
الحاكم الاداري العام لفلسطين

امر رقم (٧) لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٢٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – يمنع تصدير جميع انواع الحبوب بما فيها الدقيق الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية من تاريخ ٢٩ – ٧ – ١٩٥٠ .

٢ – يعتبر ما جاء في المادة الثانية من امر الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٢١ – ٢ – ١٩٥٠ ملغى .

٢٧ – ٧ – ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

امر رقم (٨) لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – يسمح بتصدير القطاني والسمسم والذرة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – يعمل بهذا الامر من تاريخ ٨ – ٨ – ١٩٥٠ .

٧ – ٨ – ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

امر رقم ٩ لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٣ – ٨ – ١٩٥٠

٢ – يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة بأسعار المواد المشتعلة

٣ – تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية : –

النوع	الوحدة	عمان		السلط ، مادبا الزرقاء ، الشونه		اربد المفرق ، الرمثا		الكرك		الطفيلة		جرش ، عجلون دير ابي سعيد		معان	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
الكاز	٤ جالونات	٤٤٥		٤٧٥		٤٣٠		٥٥٥		٥٧٥		٤٦٠		٥٦٥	
البنزين	٤ جالونات	٧٥٠		٧٨٠		٧٤٠		٨٥٠		٨٨٠		٧٧٠		٨٧٠	
السولار	الطن الواحد	٩٥٠	٢١	٩٥٠	٢٣	٩٠٠	٢٠	٩٥٠	٢٧	٩٥٠	٣١	٦٥٠	٢٣	٧٠٠	٢٨

٤ – كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

٥ – يباع الكاز السائب من العربات المتجولة بزيادة عشرة فلسات عن سعر الكاز السائب من المخزن

٢ – ٨ – ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

أمر رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالإستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٣ — ٨ — ١٩٥٠

٢ — يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة بأسعار المواد المشتعلة

٣ — تباع المواد المشتعلة في الضفة الغربية بالاسعار الاتية : —

النوع	الوحدة	اريحا		القدس والعيزرية		رام الله وبير زيت		بيت لحم وبيت جالا		الخليل		نابلس واللبن وعوراس والساوية		جنين وطولكرم قلقيلية السيلة عنبتا عتيل	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
البنزين	٤ جالونات	٧٨٥		٨٠٠		٨٠٠		٨١٥		٨٢٠		٨١٠		٨١٥	
زيت الكاز	٤ جالونات	٤٩٥		٥٠٥		٥٠٥		٥٢٥		٥٣٠		٥٢٠		٥٣٥	
السولار	الطن الواحد	٤٠٠	٢٤	٢٥٠	٢٥	٤٥٠	٢٥	٥٠٠	٢٦	٠٠٠	٢٧	٦٠٠	٢٦	٠٠٠	٢٧

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

٢ — ٨ — ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

أمر رقم ١١ لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالإستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٨ — ٨ — ١٩٥٠

٢ — يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة بأسعار المواد المشتعلة .

٣ — تباع المواد المشتعلة في الضفة الغربية بالاسعار الاتية : —

النوع	الوحدة	اريحا		القدس والعيزرية		رام الله وبير زيت		بيت لحم وبيت جالا		الخليل		نابلس واللبن وعوراس والساوية		جنين وطولكرم قلقيلية السيلة عنبتا عتيل	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
البنزين	٤ جالونات	٧٨٥		٨٠٠		٨٠٠		٨١٥		٨٢٠		٨١٠		٨١٥	
زيت الكاز	٤ جالونات	٥١٥		٥٢٥		٥٢٥		٥٤٥		٥٥٠		٥٤٠		٥٥٥	
السولار	الطن الواحد	٤٠٠	٢٧	٢٥٠	٢٨	٤٥٠	٢٨	٥٠٠	٢٩	٠٠٠	٣٠	٦٠٠	٢٩	٠٠٠	٣٠

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

٧ — ٨ — ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

هكذا من الأصل

امر رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٨ – ٨ – ١٩٥٠

٢ – يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة بأسعار المواد المشتعلة

٣ – تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية : –

النوع	الوحدة	عمان		السلط ، مادبا الزرقاء ، الشونه		اربد المفرق ، الرمثا		الكرك		الطفيلة		جرش ، عجلون دير ابي سعيد		معان	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
الكاز	٤ جالونات	٤٦٥		٤٩٥		٤٥٠		٥٧٥		٥٩٥		٤٨٠		٥٨٥	
البنزين	٤ جالونات	٧٥٠		٧٨٠		٧٤٠		٨٥٠		٨٨٠		٧٧٠		٨٧٠	
السولار	الطن الواحد	٩٥٠	٢٤	٩٥٠	٢٦	٩٠٠	٢٣	٩٥٠	٣٠	٩٥٠	٣٤	٦٥٠	٢٦	٧٠٠	٣١

٤ – كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

٥ – يباع الكاز السائب من العربات المتجولة بزيادة عشرة فلسات عن سعر الكاز السائب من المخزن

٧ – ٨ – ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – ترفيع مدير المصرف الزراعي نعيم بك عرفان الى الدرجة الخصوصية من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠ .
٢ – ترفيع محافظ العاصمة صدقي بك القاسم الى الدرجة الخصوصية من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠ .
٣ – ترفيع الطبيب الخاص الدكتور شوكت باشا الساطي الى الدرجة الخصوصية من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠ .
٤ – ترفيع وكيل وزارة المالية والاقتصاد احمد بك الطاهر الى الدرجة الخصوصية من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠ .
٥ – ترفيع وكيل وزارة الاشغال العامة والانشاء والتعمير نعيم بك القسوس الى الدرجة الخصوصية من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠ .
٦ – ترفيع مدير تدقيق وتحقيق الحسابات زهاء الدين بك الحمود الى الدرجه الخصوصية من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠ .
٧ – ترفيع مدير السكك الحديدية رشاد بك البديري الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
٨ – نقل جمال بك طوقان مدير الادارة في الضفة الغربية من المملكة لوظيفة وزير مفوض في وزارة الخارجية بدرجته ورواتبه الحاليين وذلك من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
٩ – نقل فرحان بك الشبيلات الوزير المفوض الاردني في بيروت لوظيفة مفتش اداري عام في وزارة الداخلية بدرجته ورواتبه الحاليين وذلك من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
١٠ – ترفيع سكرتير رئاسة الوزراء سعد بك جمعة الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٦ – ٥ – ١٩٥٠ .
١١ – ترفيع مساعد سكرتير رئاسة الوزراء جميل بك المعشر الى الدرجة الرابعة ونقله لوزارة الخارجية من ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
١٢ – ترفيع مساعد سكرتير رئاسة الوزراء عبد الوهاب بك المجالي الى الدرجة الخامسة ونقله لوظيفة مفتش استيراد في دائرة مراقبة الاستيراد والتصدير من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
١٣ – ترفيع مدير دائرة الجوازات رفعت بك المفتي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠ .
١٤ – استقالة مساعد المحاسب العام في الضفة الغربية حيدر بك قليبو اعتباراً من ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
١٥ – استقالة السيد زهدي حشوة مساعد محامي الحكومة السابق في الضفة الغربية من تاريخ ٤ – ٦ – ١٩٥٠ بدلاً من تاريخ ١١ – ٥ – ١٩٥٠ .
١٦ – ترفيع طبيب الحكومة الدكتور اسماعيل النابلسي الى الدرجة الرابعة من ١ – ٤ – ١٩٥٠
١٧ – ترفيع طبيب الحكومة الدكتور جودت الساطي الى الدرجة الثالثة من ١ – ٤ – ١٩٥٠
١٨ – ترفيع طبيب الحكومة الدكتور شفيق زعرات الى الدرجة الرابعة من ١ – ٤ – ١٩٥٠
١٩ – ترفيع طبيب الحكومة الدكتور يوسف الشويحات الى الدرجة الرابعة من ١ – ٤ – ١٩٥٠
٢٠ – ترفيع مفتش التجارة عبدالله بك الدباس الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠
٢١ – ترفيع السيد فرحان ابو جابر الموظف في دائرة الجمارك الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
٢٢ – ترفيع عسكر بك الناصر السكرتير الثاني في المفوضية الاردنية في بيروت الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١–٨–٥٠
٢٣ – ترفيع السيد زهير المفتي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠
٢٤ – ترفيع السيد هاجم التل الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠
٢٥ – ترفيع السيد حنا جيمان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠
٢٦ – تعيين اسحاق بك النشاشيبي قائمقام نابلس لوظيفة مدير الشؤون الاجتماعية في الضفة الغربية وترفيعه الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٥ – ٧ – ١٩٥٠ .

٢٧ ـ ترفيع كل من الطبيبين البيطريين الدكتور بديع اسبيرو سليمان ومحمد خليل خرطبيل الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٠ .

٢٨ ـ تعيين السيد نبيه الملقي في الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

٢٩ ـ تعيين السيد ميخائيل هلسة في الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

٣٠ ـ ترفيع السيد يعقوب التاجي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

٣١ ـ ترفيع الشريف حامد بك سعد الدين مستشار مفوضية طهران ـ كابل للدرجة الثالثة من تاريخ ١٦ ـ ٧ ـ ١٩٥٠

٣٢ ـ ترفيع عبدالله بك زريقات السكرتير الاول في مفوضية بغداد للدرجة الثالثة من تاريخ ١٦ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

٣٣ ـ ترفيع مفتش الحدائق السيد شكيب الداغستاني الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٠ .

٣٤ ـ ترفيع المعلم السيد محمد الرجا المسعود الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

٣٥ ـ ترفيع المعلم السيد نصوحي القادري الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

٣٦ ـ ترفيع رئيس ديوان وزارة الدفاع السيد عوني طوقان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

٣٧ ـ ترفيع فضيلة الشيخ غالب ايوب هيكل قاضي معان الشرعي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٠ .

٣٨ ـ تعيين الدكتور مصطفى بك نفالي طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٦ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

٣٩ ـ فصل الملازم الثاني السيد جميل عبد الرحيم من الخدمة في الجيش العربي الاردني .

٤٠ ـ تعيين التلميذ العسكري السيد ناجي عبده يحيى من عمان برتبة مرشح ضابط في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٤١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية باعتبار جراح مستشفى نابلس الدكتور سامي الخوري فاقدا وظيفته اعتبارا من ٢٥ ـ ٦ ـ ١٩٥٠ .

ب ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على مايلي :

١ ـ نقل السيد تيسير طوقان الموظف في دائرة الاحصاء الى وظيفة مساعد سكرتير في ديوان رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين وذلك من تاريخ ٥ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٢ ـ نقل السيد مشهور احمد قناش الموظف في وزارة المعارف بدرجته وراتبه الحاليين كاتبا في دائرة البرق والبريد من ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٣ ـ نقل السيد خليل عصفور الكاتب في رئاسة اركان الحرب كاتبا في ديوان رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين من ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

ج ـ وافق سماحة وزير المعارف على تعيين السيد عبد الرحمن الخطيب معلما من الدرجة التاسعة على حساب ملاك وزارة المعارف اعتباراً من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٠ .

د ـ قرر معالي وزير الداخلية احالة صيدلي الحكومة ومفتش الصيدليات السيد نجيب القيسي على التقاعد اعتباراً من ١ ـ ٩ ـ ١٩٥٠ .

ح ـ وافق معالي وزير الخارجية على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع السيد فريدون حكمت الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٠ .

٢ ـ ترفيع السيد زهير المفتي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٠ .

٣ ـ ترفيع السيد فهد ايوب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٤ ـ ترفيع السيد خالد الساكت الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٠ .

٥ ـ ترفيع السيد محمد نبع الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٠ .

٦ ـ ترفيع السيد منذر عبد الهادي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٠ .

٧ ـ تعيين السيد محمد سعيد المومني لوظيفة ناسخ من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٠ .

٨ ـ نقل السيد خالد شمس خير الموظف في دائرة البرق والبريد من الدرجة التاسعة الى وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين من ١ ـ ٨ ـ ٩٥٠ .

٩ ـ نقل السيد فخري موامي المعاني الموظف في دائرة الاحصاء من الدرجة التاسعة الى وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين من ١ ـ ٨ ـ ٩٥٠ .

ط ـ وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي (المعدل) رقم ١٣٦ تاريخ ٥ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ المتضمن مايلي :

١ ـ تعيين السيد هاني خير كاتبا في وزارة العدلية من الدرجة السابعة من تاريخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٢ ـ ترفيع رئيس كتاب محكمة الكرك البدائية السيد عيسى الحداد الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٣ ـ ترفيع كاتب محكمة اربد البدائية السيد محمد عقلة النصير الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٤ ـ ترفيع مأمور اجراء جرش السيد خليل الشرع الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٥ ـ تعيين السيد شكري الصوالحة كاتبا في وزارة العدلية من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٦ ـ ترفيع كاتب محكمة عمان البدائية السيد بهجت الصلبي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

ي ـ وافق معالي وزير الدفاع على ترفيع السيد خليل الدرس الى الدرجة السابعة اعتبارا من ١٦ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

ك ـ وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد نجيب غنما الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٢ ـ ترفيع السيد نظمي البطيخي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٣ ـ ترفيع السيد محمد زرموك الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٤ ـ ترفيع السيد خالد عبد الرزاق الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٥ ـ ترفيع السيد محمد الحنبلي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٦ ـ ترفيع السيد زيد المجالي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٧ ـ تعيين السيد فؤاد يوسف قبعين الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٨ ـ تعيين السيد عادل زيد الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٩ ـ تعيين السيد سليمان نصر الله المرشد الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

١٠ ـ تعيين السيد جمال القضاة الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

١١ ـ تعيين السيد ياسين حسن المحادين الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

١٢ ـ تعيين السيد عبد الفتاح بن الحاج سليمان النجداوي من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

١٣ ـ ترفيع المحاسب السيد حسين المنور الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

١٤ ـ ترفيع السيد حسين الحياري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

١٥ ـ ترفيع السيد محمد عثمان زيد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .

١٦ ـ تعيين السيد فخري فرحان قعوار الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

١٧ ـ ترفيع المحاسب السيد عبد الحميد المعاني الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

١٨ ـ ترفيع الكاتب السيد منير الرشدان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

١٩ ـ ترفيع الكاتب السيد جمال السحيمات الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٢٠ ـ ترفيع الكاتب السيد سامي الخوري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٢١ ـ ترفيع الكاتبين السيدين ابراهيم المطلق وعبد الرحيم العبويني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٢٢ ـ تعيين السيدين احمد عبد الله الكديان الجريسات وكمال المومني الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٢٣ ـ تعيين السيد سليمان محمد الديري لوظيفة رئيس كتاب في دائرة مراقبة العملة من الدرجة السابعة اعتبارا من ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

٢٥–ترفيع السيد زهير الخوري من دائرة مراقبة العملة الى الدرجة الثامنة ابتداء من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٠ .
٢٦–ترفيع السيد نعمان عيسى الفاخوري من قسم العملة الى الدرجة التاسعة ابتداء من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٠ .
٢٧–ترفيع السيد عبد الكريم معاذ من قسم الاستيراد والتصدير لوظيفة رئيس كتاب من الدرجة السابعة ابتداء من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٠ .
٢٨–تعيين السيد صلاح علي رضا بالدرجة الثامنة ابتداء من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٠ .
٢٩–ترفيع السيد تحسين باكير المفتي الى الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٠ .
٣٠–ترفيع السيد هشام الجلل الى الدرجة التاسعة ابتداء من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٠ .
٣١–تعيين السيد شفيق الهلسة كاتبا من الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ٥ – ٧ – ١٩٥٠ .
٣٢–تعيين السيد داود عبد الهادي كاتبا من الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ٥ – ٧ – ١٩٥٠ .
٣٣–تعيين السادة محمد احمد الشبول وعقاب حسين الحصاونة وأمين يونس بينو مدققين في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات من الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ ٢٢ – ٧ – ١٩٥٠ .
٣٤–ترفيع السيد معن التل الموظف في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠ .
ل– وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :
١ – ترفيع السيد حسين العبادي الى الدرجة الثامنة اعتبارا من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
٢ – ترفيع السيد جميل نظيف الى الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠ .
م – وافق معالي وزير البرق والبريد على تعيين السيد لطفي فريطم بالدرجة الثامنة .

●●○○●●

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة « د » من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

قام مفتش الجباة في لواء البلقاء السيد هاشم الساكت بوظيفة محاسبة السلط بالوكالة من تاريخ ١٩ – ٣ – ١٩٥٠ لغاية ٣١ – ٧ – ١٩٥٠ .

○○●●○○

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٤١ بتاريخ ٢٤ – ٧ – ١٩٥٠ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٧٦) متراً مربعاً من ارض السيد رشاد المفتي التي تقضي الضرورة باستملاكها لدمج موقعها في السعة المعينة لشارع السلط وفق مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢١٥ بتاريخ ١٣ – ٧ – ١٩٥٠ المتضمن اعتبار استملاك الاملاك الواقعة على جانبي شارع الهاشمي التي تقضي الضرورة باستملاكها من اجل دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع المذكور وفق مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٥١ بتاريخ ٢٤ – ٧ – ١٩٥٠ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي الكائنة في مدينة اربد والمبينة مفرداتها في ادناه بغية دمجها في الشارع العام مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ .

رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة متر مربع	المساحة دونم	اسم صاحب الملك
١٤٢	٧	٩٥٢	١	السيد عبد الرحمن الشرايري
١٤٠	٧	٤٩١	٢	السيدة فاطمة بنت سالم الخدام والسيدة حسيبه الحمد الشرايري

○○●●○○

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣٠ ومعدلة بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته .

س متر مربع
١١١٥و٠٠ من ارض السيد حسني محمد مرتوق
٤١٥و٠٠ من ارض السيد سالم المناكد

بغية دمج هاتين المساحتين من الارض في السعة المعينة للشارع العام الواقع ما بين طريق القصر الملكي والوادي المعروف بوادي الحدادة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدلة .

٢١ – ٧ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدلة بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم بأعتبار استملاك ما مساحته (٢٠٠) متر مربع من ارض السيدين هدى الرشق ومحمد عبد الوهاب الحلواني بغية دمج موقعه في السعة المعينة للشارع العام المؤدي لرأس العين كما يقضي مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩٥٠-٧-٢٤

رئيس بلدية العاصمة

(هزاع المجالي)

◆◆◆◆◆◆

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذ الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٢١٤) متراً مربعاً من ارض السيد فايز يوسف الكرادشة بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام بالقرب من خزان الماء بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩٥٠-٧-١

رئيس بلدية العاصمة

(هزاع المجالي)

◆◆◆◆◆◆

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته (٨٨) دونماً و (٤٤٦) متراً مربعاً من القطع المبينة ادناه من حوض بلد ماركا الشمالية رقم (٥) من اراضي قرية ماركا بقصد توسيع مطار الجيش العربي الاردني مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

القرية	رقم الحـــوض واسمـــه	رقم القطعة	مساحة القطعة المنوي استملاكها: متر مربع	مساحة القطعة المنوي استملاكها: دونم
«	٥ ـ حوض بلد ماركا الشمالية	١١٤	٧٨٣	٦٥
«	«	٨١	٥١	٢
«	«	٦٩	٩	١
«	«	٨٢	٥١	١
«	«	٨٣	٦٥	١
«	«	٨٤	٧٧	١
«	«	٨٥	٨٧	١
«	«	٨٦	٩٠٨	١
«	«	٧٧	٥٠٣	
«	«	٧٨	١٠	١
«	«	٧١	٩	١
«	«	٧٢	٦٠٥	
«	«	٩٥	٤٢٩	
«	«	٩٦	٢٥١	
«	«	٩٧	١٩٢	١
«	«	٦١	٦٠٧	
«	«	١١٠	٩٢٣	
«	«	١١١	٣٨٣	١
«	«	١١٢	٦٦٢	٤
«	«	١١٣	٨٤١	
		المجموع	٤٤٦	٨٨

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

◆◆◆◆◆◆

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع من شهر آب سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة مصنع المثلجات الوطنية) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة مصنع المثلجات الوطنية
اسماء الشركاء	اديب العيسى وسلمى العيسى ومحمود خلف ومحمد على الكبالي اردنيون
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	اديب العيسى ومحمود خلف مجتمعين
رأس مال الشركة المقرر	٥٠٠٠ دينار
رأس مال الشركة المدفوع	٢٧٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٨ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	١ – ان تنشيء وتدير مصنع او مصانع لصنع جميع انواع المثلجات ولصنع البوظة والاسكيمو ولصنع جميع انواع المشروبات الروحية ولصنع السبيرتو والخميرة وكربون الصودا والبيرة والكازوزو المياه المعدنية وان تتعامل بشراء وبيع هذه المنتوجات وشراء وبيع المواد الخام اللازمة لها . ٢ – ان تشتري وتبيع وتصنع جميع المواد والاجهزة والاشياء التي يمكن استعمالها في اي من الاعمال المذكورة اعلاه والتي قد تكون مفيدة لعملاء الشركة او اي منهم سواء كان ذلك بالجملة او بالمفرق . ٣ – القيام بجميع الاعمال التجارية والصناعية واشغال المتعهدين والمستوردين والمصدرين ووكلاء الفبارك والوكالات التجارية والصناعية .
فاحصو الحسابات	السادة سابا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

---

* تعلن شركة الباصات والنقليات الوطنية المحدودة والمسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٤٨ والمعلن عنها في العدد ٩٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٤٨ زيادة رأس مال الشركة الى ١٩٥٠٠ دينار اي بزيادة ستة آلاف دينار على رأس المال الاصلي .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة التجارة العامة المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

إسم الشركة	شركة التجارة العامة المحدودة
اسماء الشركاء	رفيها البيطار وهدى وهاديه ابناء عرفات البيطار – اردنيون
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي البلاد العربية المجاورة
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	رفيها البيطار او من تنيبه عنها بتوكيل رسمي
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	رفيها البيطار او من تنيبه عنها بتوكيل رسمي
رأس مال الشركة	(١٠٠٠) دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٨ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	الاستيراد والتصدير والاتجار تجارة عامة

* تعلن شركة طباع ودجاني وجندي المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٤٤ ، والمعلن عنها في العدد ٨٠٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ – ١٠ – ١٩٤٤ انضمام السيد ناظم طلبان الى هذه الشركة كخبير اقتصادي في تطبيق الماكنات للتنقيب وفحص المعادن وشريك في الشركة ، وتغيير اسم الشركة بـ (شركة التنقيب واستثمار وتصدير المعادن الاردنية) .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (الوكالة التجارية الهاشمية) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	الوكالة التجارية الهاشمية
اسماء الشركاء	ليون اورفلي – اردني وارشاك اورفلي – اردني
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ليون وارشاك اورفلي مجتمعين ومنفردين
رأس مال الشركة	٨٠٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٤ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	الاتجار بالادوات والآلات الكهربائية والراديو والتصوير

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة المسك المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة المسك المحدودة
اسماء الشركاء	محفوظ سلامه كيله وجورج سلامه كيله اردنيين
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي الاقطار الاخرى
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محفوظ سلامة كيله منفرداً
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٨ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	أ – القيام باستيراد الادوات الطبية والجراحية وادوات طب الاسنان على انواعها وكافة الادوية والعلاجات سواء لحسابها ام بالعمولة لحساب الغير . ب – وكالات المؤسسات التجارية والصناعية والمعامل المنتجة لاطارات الكاوتشوك وقطع الغيار والسيارات وجميع انواع المركبات والتراكتورات ومضخات المياه ولوازمها وجميع انواع الزيوت المعدنية . ج – استيراد جميع انواع القرطاسية وشراءها وبيعها وتوزيعها . د – القيام باعمال التنقيب والبحث عن المناجم واستغلالها . هـ – القيام باعمال البيع والشراء التي يقوم بها عادة التجار والرأسماليون والمتعهدون والشاحنون .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

* تعلن شركة باصات عمان الهاشميه المساهمة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٦ ، والمعلن عنها في العدد ٨٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٤٦ ما يلي :

١ ـ انضمام كل من احمد علي البنا وعبد اللطيف البنا والحاج علي الجنيني مساهمين في الشركة اعتبارا من ١٦-٧-١٩٥٠.

٢ ـ تتألف هيئة ادارة الشركة من السادة محمد سعيد اليوسف مديراً والحاج عبد الرزاق كوكش وعبد الرحيم كوكش ومحمد الزعبي وعبد اللطيف البنا والحاج علي الجنيني واحمد علي البنا وعبد الله القاسم وغسان سعيد اعضاء .

٣ ـ اما حق التوقيع عن الشركة فقد انيط بكل من محمد سعيد اليوسف وعبد الرزاق كوكش وعبد اللطيف البنا مجتمعين.

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع من شهر آب سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة هلسة وكيلاني) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة هلسة وكيلاني
اسماء الشركاء	سعد هلسة واحمد زيد الكيلاني وتوفيق هلسة ـ اردنيون
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	سعد هلسة واحمد زيد الكيلاني مجتمعين
رأس مال الشركة المقرر والمدفوع	٤٠٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ٧ - ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	الاتجار بالبضائع العامة .

---

* تعلن شركة نقل بضائع الترانسيت الاردنية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٣٠ - ٣ - ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ - ٤ - ١٩٤٩ انضمام السيد نايف كوكش الى هذه الشركة .

---

* تعلن شركة واصف البشارات المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٤ - ١٠ - ٤٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ١١ - ١٩٤٩ ان الشركة المسماة « ف.أ. كتانه وشركاه المحدودة » المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٦ - ١٠ - ١٩٤٨ تحت رقم ٨٧٤ اصبحت من مساهمي الشركة وقد امتلكت ثلاثة آلاف سهم من اسهمها وبناء على ذلك تعدل المادة ١٩ من نظام الشركة كما يلي : ـ

يتألف مجلس ادارة الشركة من اربعة اعضاء على الاقل وللثلاث سنوات الاولى يتألف من السادة واصف البشارات كمال البشارات ، وشارل كتانة وديزيريه كتانه .

ويناط حق التوقيع عن الشركة بكل من واصف بشارات او من ينوب عنه بموجب وكالة خطية بالاشتراك مع اي من السادة شارل كتانه او ديزيريه او الياس كتانة بصفته مديراً منتدبا ، على ان توقيع الاثنين مجتمعين يكون ملزما للشركة.

الموافقة على انسحاب السيد شاكر بشارات الذي حل محله السيد كمال بشارات .

(تصفية الشركات رقم ٨٠ - ٥٠)

بشأن قانون الشركات لسنة ١٩٣٩
وبشأن شركة مصانع الاسمنت العربية المحدودة
وبشأن استدعاء النائب العام وعنوانه باب الساهرة القدس ـ المستدعي ضد
شركة مصانع الاسمنت العربية المحدودة ـ الشارع الشرقي نابلس ـ المستدعي ضدها

ليكن معلوما انه بتاريخ ١٢ - ٧ - ٥٠ قد تقدم النائب العام باستدعاء لتصفية الشركة المذكورة اعلاه بواسطة محكمة مركزية القدس وانه قد تقرر النظر في هذا الاستدعاء في جلسه المحكمة المنعقدة في القدس في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٠ .

فعلى كل دائن او ملزم بالدفع من دائني الشركة المذكورة او الملزمين بالدفع لها يرغب في تأييد او معارضة اصدار قرار بشأن الاستدعاء المذكور ان يحضر امام المحكمة عند النظر في الطلب اما بنفسه او بواسطة محاميه من اجل تلك الغاية وستعطى نسخة من الاستدعاء من الموقع ادناه الى كل من يطلبها من دائني الشركة او الملزمين بالدفع لها بعد دفع الرسم المعين .

النائب العام
وليد صلاح

ملاحظة : ـ على كل من يريد الحضور عند النظر في الاستدعاء المذكور ان يبلغ الشخص المذكور اسمه اعلاه او يرسل اليه بواسطة البريد اعلانا كتابيا يبين رغبته في ذلك ويجب ان يذكر في الاعلان اسم وعنوان الشخص او المحل التجاري او المحامي الموكل عنه (في حالة وجود محام) وان يبلغ او يرسل بواسطة البريد في وقت يكفي لوصوله الى المذكور اسمه اعلاه غير متأخر عن الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم السابع من شهر ايلول سنة ١٩٥٠ .

••••••

الاطباء

صرحت دائرة الصحة للدكتورين فائز النمري وتحسين النابلسي من التابعية الاردنية بتعاطي مهنة الطب في المملكة .

••••••

قرار

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٥ - ٦ - ٩٥٠ وبعد ان اطلعت على الاسعار المقدمة من المتعهدين اصحاب المطابع والاختصاص لتجليد مجموعات الجريدة الرسمية للدوائر الحكومية المدنية خلال العام المالي ٤٩ - ٥٠ قررت احالة تجليدها على السيد عز الدين الجمل صاحب دار الطباعة الفنية بعمان بسعر (٦٨٥) ملا للمجموعة الواحدة باعتباره مقدم ارخص الاسعار على ان يتقيد بالشروط التالية : ـ

١ ـ ان يكون التجليد وفقا للنماذج الاصلية المطلوبة ومذهبا من الخارج .

٢ ـ يجب ان يتم تجليد جميع الاعداد المطلوبة لاي دائرة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب .

٣ ـ اذا تأخر المتعهد في تقديم هذه المجموعات مجلدة كاملة عن المدة المحددة او ظهر بأن التجليد غير مناسب يحق للدوائر ذات العلاقة ان تؤمن تجليدها بواسطة لجنة العطاءات المركزية على نفقة المتعهد وتضمينه فروق الاسعار واية غرامة تفرضها اللجنة بحسب مقدار الضرر الناتج من جراء التأخير او خلاف ذلك .

رئيس لجنة العطاءات
المركزية

******

اعلان

صادر عن دائرة التسجيل والاراضي والمساحة
في الضفة الغربية

يعلن الى جميع مشغلي القسائم الواقعة ضمن حدود القطع ٢٣٠٠١ - ٣٣٠١١ و ٣٣٠١٧ و ٣٣٠٢٦ و ٣٣٠٢٩ و ٣٣٠٣٠ من اراضي الحكومة في اريحا ان الحكومة قد قررت عرض القسائم التي قام مشغلوها بتحسينها وتعميرها وزراعتها لبيعها لهم وتسجيلها باسمائهم بعد دفعهم الثمن المقرر عنها وبنفس الشروط التي تم بموجبها بيع بعض القسائم من القطع المذكورة اعلاه في عهد الانتداب على ان تكون جميع الضرائب والايجارات المستحقة عن هذه القسائم لغاية ٣١ آذار سنة ١٩٥١ قد تم تسديدها .

فعلى مشغلي القسائم المنوه عنها اعلاه الذين يرغبون في شرائها بعد ان تكون قد توفرت لهم الشروط المذكورة اعلاه ان يقدموا طلبات بذلك الى مدير دائرة التسجيل والاراضي والمساحة في القدس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الاعلان .

وليكن معلوما الى جميع من يهمهم الامر انه اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان وحتى اشعار آخر سوف لا تعترف الحكومة في اي تحويل في حقوق الايجارات او اي تنازل عنها من شخص الى آخر فيما يتعلق بالقسائم الواقعة ضمن القطع المشار اليها اعلاه ويحذر جميع الاشخاص الذين ينفقون اموالا في سبيل الحصول على حقوق ايجارات جديدة بعد تاريخ هذا الاعلان بانهم انما يفعلون ذلك على مسؤولياتهم الخاصة .

اما الاشخاص الذين تم لهم التنازل عن حقوق ايجارات من مستأجرين سابقين ولم يتقدمو بطلباتهم للنظر في الموافقة عليها حتى الان ان يبادروا الى تقديم طلباتهم مع جميع المستندات التي لديهم المتعلقة بهذا الشأن الى هذه الدائرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الاعلان ولا تعتبر الطلبات التي ترد الى هذه الدائرة متأخرة عن هذا التاريخ .

مدير التسجيل والاراضي والمساحة
(التوقيع)

******

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على علي البليلي من اهالي سوريا المتهم بجرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٠ - ٧ - ١٩٥٠

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان السيارة المتشكلة في السلط

لما لم يقبض على المتهم علي اليافي من اهالي غور الكفرين المتهم به جرم محاولة قتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة الجنايات مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد نظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

******

اعلان تسوية

صادرة بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر آب سنة ١٩٥٠ .

الوصف : عموم اراضي قرية بصيرا ـ التابعة قضاء الطفيلة .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية بصيرا .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

٨ - ٨ - ١٩٥٠

محمد اسماعيل
و . مدير الاراضي والمساحة